دعاوى انتحال الشخصية في الامتحانات الجامعية والصلح الجزائي

الدكتورة صفاء أوتاني

قسم القانون الجزائي

جامعة دمشق

الملخص

نشرت جامعة دمشق في كانون الأول 2009 دراسة عن دعاوى جامعة دمشق خلال عشر سنوات /1998-2008/. وقد أظهرت بيانات هذه الدراسة تدني نسب الدعاوى المفصولة أمام القضاء في جرائم انتحال الشخصية المرتكبة من الطلاب في أثناء الامتحانات الجامعية.

موضوع هذه الدراسة تقييم المردود الحقيقي لهذه الدعاوى، والبحث عن أساليب بديلة عن هذه الدعاوى كالصلح الجزائي الذي يمكنه أن يؤدي دوراً مهماً بوصفه آلية بديلة في إدارة هذا النوع من الدعاوى.

مقدمة:

من المسلم به أن يوجد في كل بناء اجتماعي قدر من السلوك المنحرف عن السوية العامة، وهذا يتجلى في ظواهر شتى أخطرها الجريمة، فلا يخلو مجتمع من الجرائم بأنواعها، فحيثما يوجد تجمع بشري توجد الجريمة في شكل من الأشكال، ومهما بلغ تقدم هذه التجمعات، تبقى الجريمة موجودة وتتقدم تبعاً له[1].

وهذا ما ينطبق على الوسط الطلابي في الجامعة وأطرافه الإدارة الجامعية من جهة والطلاب من جهة أخرى. فقد يخالف الطالب الجامعي القوانين والأنظمة بارتكابه جريمة انتحال الشخصية في أثناء الامتحان، فيتفق مع طالب آخر على أن يتقدم بدلاً عنه إلى الامتحان، وفي حال اكتشفت الإدارة الجامعية أمرهما فإنها تلجأ لمقاضاتهما، وتسمى هذه الدعاوى "دعاوى انتحال الشخصية".

وقد نُشرت في كانون الأول 2009 دراسة عن دعاوى رفعتها جامعة دمشق خلال عشر سنوات /1998-2008/[2]، وتضمنت هذه الدراسة بيانات تشير إلى تدني نسب الدعاوى المفصولة أمام القضاء التي تكون الجامعة طرفاً فيها. وقد أثيرت الشكوك حول فعالية دعاوى انتحال الشخصية في وصول الجامعة إلى تحقيق أغراضها من هذه الدعاوى المتمثلة في العقاب والردع. هذه المعطيات كلّها تدفع إلى التفكير في أسباب هذا الواقع، والبحث عن أساليب بديلة عن هذه الدعاوى مستمدة من منهل العدالة الرضائية.

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في محاولة الحصول عن إجابة على سؤال جوهري هو: ماالمردود الحقيقي لهذه الدعاوى؟ وهل نسب دعاوى انتحال الشخصية المفصولة عموماً يرضي الطموحات؟ أم أن هناك آليات أخرى على المشرع السوري تبنيها لإدارة هذا النوع من الدعاوى؟ وهل يمكن للسياسة الجنائية في سورية أن تعيد النظر في إستراتيجيتها في إدارة هذا النوع من الدعاوى، استناداً إلى أنظمة تحقق فاعلية أكبر بتكاليف أقل؟ ففي إطار بحثنا عن الوسائل التي بموجبها تتحقق الإدارة الفُضلَى لهذه

---

[1] القاضي مصطفى التونسي، **مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية والوقاية منها**، الندوة العلمية الحادية والأربعون "الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها"، الرياض، 1996، ص 301، يمكن الوصول إليها الوصول إليها من خلال هذا الرابط: www.biblioislam.net

[2] د. صفاء أوتاني، **دعاوى جامعة دمشق - دراسة تحليلية عن الفترة 1998-2008**، منشورات جامعة دمشق، كانون الأول - 2009.

الدعاوى، سنقرر هل يمكن الاعتماد على الصلح الجزائي في هذا النوع من الدعاوى؟ وما الدور الذي يمكن أن يؤديه الصلح بوصفه آليةً بديلة في إدارتها؟

أهمية البحث وأهدافه:

هدفَ البحث إلى تحليل أداء الجامعة في إدارة دعاوى انتحال الشخصية خلال عشر سنوات /1999-2009/، ومن ثمّ تقييم هذا الأداء، وتعرّف أهم المعوقات التي ترافقه، واقتراح الحلول الكفيلة بتحسين هذا الواقع.

وتكمن أهمية البحث في أنه ينتمي إلى طائفة البحوث العلمية التطبيقية، فبدافع من المسؤولية العلمية خصصنا هذا البحث لتسليط الضوء على واقع هذه الدعاوى، وتقييم أداء الجامعة فيها، وتحديد أهم المعوقات التي تواجهها، واقتراح الوسائل البديلة التي تكفل نتائج أفضل لها.

فرضيات البحث:

يناقش البحث عدداً من الفرضيات ويحللها للوصول إلى اختبار مدى صحتها. ونحدد هذه الفرضيات بثلاث هي:

1) لا تتوافر في إدارة دعاوى انتحال الشخصية جميع المقومات اللازمة للوصول إلى محاكمة سريعة.
2) لا يتوافر في أسلوب الخصومة الجزائية مقومات الردع كلّها لدى الطالب، وهذا الأسلوب لا يحقق غاية العقاب في الردع.
3) توجد مجموعة من الآليات يمكن تبنيها في إدارة هذا النوع من الدعاوى، تعتمد على العدالة الرضائية، ويمكنها الوصول إلى غايات أفضل من وسائل العدالة التقليدية المتبعة حالياً.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة منهج الدراسة البيانية من خلال العودة إلى أضابير الدعاوى الطلابية، وخاصة دعاوى انتحال الشخصية في إدارة القضايا في مديرية الشؤون القانونية في الجامعة، وذلك خلال عشر سنوات 1999-2009، وتحليل بياناتها للوصول إلى معلومات تفصيلية عن هذه الدعاوى من حيث العدد والنسب المئوية، ثم ننتقل إلى المنهج التحليلي في تقييم دلالة هذه البيانات العددية، واقتراح الحلول البديلة في إدارة هذه الدعاوى.

خطة البحث:

في سبيل الوصول إلى الإجابة عن الإشكاليات المطروحة، وبهدف تحليل هذا الموضوع، سنتبع الخطة الآتية:

الفصل الأول: دعاوى انتحال الشخصية المرتكبة خلال الامتحانات الجامعية في عشر سنوات /1999-2009/.

المبحث الأول: انتحال الشخصية.

المبحث الثاني: تحليل نتائج دعاوى انتحال الشخصية خلال عشر سنوات /1999-2009/.

المبحث الثالث: نتائج سلوك طريق العدالة التقليدية الجزائية في هذا النوع من الدعاوى.

الفصل الثاني: الصلح الجزائي كبديل لإدارة دعاوى انتحال الشخصية المرتكبة خلال الامتحانات الجامعية.

المبحث الأول: مفهوم الصلح الجزائي.

المبحث الثاني: ميّزات تطبيق الصلح الجزائي في دعاوى انتحال الشخصية ومخاطر تطبيقه فيها.

المبحث الثالث: الشروط الواجب مراعاتها في تبني الصلح الجزائي.

الفصل الأول

دعاوى انتحال الشخصية خلال عشر سنوات /1999-2009/

سنقوم في هذا الفصل بالتعريف بجريمة انتحال الشخصية من حيث الأركان والعقوبة وذلك في المبحث الأول، ثم ننتقل إلى تحليل المعلومات التي جمعناها من أضابير الدعاوى لدى مديرية الشؤون القانونية بين عامي 1999-2009، لنصل إلى تحديد السمات العامة لهذه الدعاوى وذلك في المبحث الثاني، ثم نحلل النتائج المحققة في هذا النوع من الدعاوى سواء بالنسبة إلى الجامعة أم إلى الطالب، وذلك في المبحث الثالث.

المبحث الأول

انتحال الشخصية:

نصّ المشرع السوري على تجريم انتحال الشخصية وعاقب عليه بموجب المادتين 458 و 459 من قانون العقوبات، فقررت المادة 458 من قانون العقوبات أنه: " من تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بنية الإضرار بحقوق أحد الناس عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين فضلاً عما قد يتعرض له من العقوبات الجنائية في حال تواطئه مع موظف عام".

أمَّا المادة 459 من قانون العقوبات فقد نصت على أن: " تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة آنفاً هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة ".

من خلال الاطلاع على هذه النصوص يتبيّن أن قيام جريمة انتحال الشخصية يتطلب توافر أركان معينة لا تقوم الجريمة إلا بتوافرها، وفي حال توافرت هذه الأركان أمكن تطبيق العقوبات المستحقة على مرتكبيها. ونحن من خلال هذا المبحث سنقوم بشرح أركان هذه الجريمة والعقوبات المستحقة على مرتكبيها؛ وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

أركان جريمة انتحال الشخصية:

يتطلب قيام جريمة انتحال الشخصية توافر ركنين: مادي ومعنوي.

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بتقدم الفاعل بهوية كاذبة إلى السلطة العامة، أو قيامه بإثبات هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة. وذلك كما في الجريمة موضوع بحثنا، أي في حالة دخول شخص عن طالب جامعي لتأدية الامتحان بدلاً عنه.

أمَّا فيما يتعلق بالركن المعنوي فجريمة انتحال الشخصية جريمة مقصودة، لم يكتفِ المشرع السوري فيها بالقصد العام، بل تطلب توافر قصد خاص.

والقصد الجرمي العام يتمثل بالعلم والإرادة لدى الفاعل، ينحصر في قيام العلم عند الفاعل وقت ارتكاب الجريمة بأنه يقوم بانتحال شخصية غيره، واتجاه إرادته إلى تحقيقه. أمَّا القصد الخاص فيتمثل بنية جلب المنفعة للفاعل أو لغيره، أو الإضرار بحقوق أحد الناس، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً تحقق بالفعل أو لم يتحقق لسبب من الأسباب[3]. ويتمثل القصد الخاص في جريمة انتحال الشخصية المرتكبة في الامتحانات الجامعية بنية جلب المنفعة للطالب المنتحلة شخصيته وذلك بنجاحه في الامتحان الجامعي.

[3] د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات (جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال)، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 106.

المطلب الثاني

العقوبة المقررة:

نلاحظ أن عقوبة هذه الجريمة تحمل بعدين: جزائي وإداري. ففي حال ارتكاب الطالب مع غيره هذه الجريمة فإنه يحال إلى القضاء بموجب ادعاء من الجامعة بجريمة انتحال شخصية، وكذلك يعاقب إدارياً بالفصل من الجامعة.

أولاً- العقوبة الجزائية:

في حال توافرت الأركان السابقة يستحق الفاعل عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين (وهي عقوبة جنحية)، فضلاً عن العقوبات الجنائية التي قد يتعرّض لها الفاعل في حال تواطئه مع موظف عام، وارتكب الموظف هذا التزوير الجنائي (المواد 445 و 446 من قانون العقوبات)، أو ارتكب جريمة الرشوة (المادة 341 من قانون العقوبات).

ثانياً- العقوبة المسلكية:

نصت الفقرة /د/ من المادة 93 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /25/ تاريخ 2006/7/10 على ما يأتي: "يعاقب الطالب بالفصل من الجامعة إذا ثبت انتحاله شخصية غيره بقصد أداء الامتحان عنه، وكذلك الطالب الذي أدخل شخصاً بدلاً عنه لهذه الغاية ويحال كل منهما على القضاء".

ولا بدَّ من الإشارة هنا إلى أن هذه العقوبة تفرض بعد إحالة الطالبين (المنتحِل للشخصية والمنتحَلة شخصيته) إلى لجنة الانضباط في الجامعة التي تتألف من نواب عمداء الكليات المعنية لشؤون الطلاب، وممثلين عن نقابة المعلمين والاتحاد الوطني لطلبة سورية، وذلك من أجل النظر في المخالفة، وفرض العقوبة المقررة لها. ويتم ذلك بعد استدعاء الطالبين المخالفين، والاستماع إلى إفادتيهما للتحقق منها. ويحق لهما تقديم طلب تظلم إلى لجنة الانضباط خلال مدة شهر من تبلغهما العقوبة، لإعادة النظر في العقوبة المفروضة، وللجنة التظلم تثبيت العقوبة أو تخفيفها.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن العقوبتين منفصلتان، لكن الصحيح أن كلاً منهما تتأثر بالأخرى، فغالباً ما تنتظر الجامعة صدور قراري لجنة الانضباط والتظلم، ثم تحرك الدعوى العامة بحقهم في حال الإدانة.

المبحث الثاني

تحليل نتائج دعاوى انتحال الشخصية خلال عشر سنوات/1999-2009/

تجدر الإشارة إلى أن دعاوى انتحال الشخصية تؤلف مع غيرها من الدعاوى الطلابية نحو 30% من دعاوى الجامعة التي تابعتها جامعة دمشق أمام القضاء خلال عشر سنوات[4].

تتطلب دراسة آلية سير هذه الدعاوى أمام القضاء بيان السمات العامة لهذه الدعاوى، وتحليل الدلالات التي تشير إليها بيانات الدعاوى التي قمنا بجمعها، وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

المطلب الأول

ازدياد عدد الدعاوى تصاعدياً خلال عشر سنوات:

جدول رقم (1) أعداد الدعاوى المرفوعة خلال عشر سنوات /1999-2009/

تاريخ رفع الدعوى	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع العام
عدد الدعاوى	0	4	10	10	5	18	22	20	26	57	28	200

يوضح الجدول رقم (1) توزع أعداد الدعاوى التي رفعتها الجامعة على طلاب لارتكابهم جريمة انتحال الشخصية في امتحاناتها خلال الأعوام العشر /1999-2009/، وذلك وفقاً لتاريخ رفع الدعوى.

نلاحظ منه أن دائرة القضايا في مديرية الشؤون القانونية تابعت /200/ دعوى انتحال شخصية ارتكبها طلاب خلال المدة المرجعية.

[4] أشارت إلى ذلك الدراسة التي سبقت الإشارة إليها " **دعاوى جامعة دمشق - دراسة تحليلية عن الفترة 1998-2008**"، المرجع السابق، ص 11.

ويتضح منه أن أعداد الدعاوى المقامة أمام القضاء قد ازدادت بشكل مضطرد خلال الأعوام الستة الأخيرة (بدءاً من عام 2004)، وبشكل كبير في الأعوام 2007-2008-2009.

وتُرجع الإدارة الجامعية هذه الزيادة في أعداد دعاوى انتحال الشخصية إلى جدية الكليات والإدارة الجامعية في متابعة الامتحانات بشكل عام، وامتحانات مقررات اللغة الأجنبية بشكل خاص التي يزداد خلالها ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وتطبيق القوانين في الإحالة إلى القضاء في حال وقوع هذه الجرائم.

وإن كنا نرى أن هذه الزيادة تعود أيضاً إلى غياب الرادع العقابي لدى الطلاب عموماً، فقد أسهم سير الدعوى الجزائية المتعلقة بهذه الجرائم، وتحديداً قلة الدعاوى المفصولة عموماً، وقلة نسب الدعاوى المفصولة لصالح الجامعة، والوصول إلى تنفيذ العقوبة، أسهم ذلك في التخفيف من الأثر الجزائي الرادع لدى الطلاب.

ولابدَّ من الإشارة هنا إلى أن سماح اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات للمجالس الجامعية بإعادة النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الكلية أو الجامعة بعد مضي سنتين على تاريخ صدوره، خفف من الرادع الإداري لدى الطلاب[5].

وفي قرار لمجلس جامعة دمشق أعلن فيه: "الموافقة على إعادة تسجيل الطالب المعاقب بعقوبة الفصل النهائي من الجامعة لارتكابه انتحال شخصية أو لتسهيله ارتكاب هذا الجرم بأية وسيلة كانت، في الجامعة بعد مرور ثلاث سنوات على فصله، وبعد عرض كل حالة على مجلس الكلية ومجلس شؤون الطلاب، ومن ثم العرض على مجلس الجامعة"[6].

وهنا يمكننا القول: إنَّ من المناسب إعادة النظر في القوانين والأنظمة الجامعية التي قد تبدو للطالب تراخياً في العقوبة الإدارية، ولاسيما أننا لاحظنا بوضوح ازدياد الدعاوى الطلابية ازدياداً كبيراً خلال الأعوام الخمسة الأخيرة.

ونضيف أن التلويح بالملاحقة الجزائية يمثل رادعاً للطالب يمنعه من ارتكاب مثل هذه الجرائم، لكن سير الدعاوى على النحو الذي سنوضح ملامحه في المطلبين التاليين يقلل –دون أدنى شك- من

---

[5] تنص المادة 131 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم 250 تاريخ 2006/7/10على أن: "لمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الكلية أو الجامعة وذلك بعد مضي سنتين على تاريخ صدوره".

[6] قرار مجلس جامعة دمشق رقم 12/1241 تاريخ 2008/2/26.

أهمية هذه الملاحقة. لذلك على الإدارة الجامعية اتخاذ ما يكفل فصل الدعوى، وإلحاق العقوبة بالمخالف.

ومما يؤكد غياب الرادع أن عدد المخالفات الامتحانية المضبوطة في مختلف كليات جامعة دمشق خلال امتحانات الفصل الدراسي الأول 2009-2010 بلغ /592/ (انتحال شخصية، غش امتحاني، استخدام أجهزة الخليوي، تزوير ومخالفة أنظمة). وقد تركزت أعلى نسبة لها في كلية الآداب، إذ وصل عددها إلى /272/ حالة[7].

المطلب الثاني

قلة نسبة الدعاوى المفصولة:

جدول رقم (2) توزع الدعاوى المرفوعة خلال عشر سنوات (بحسب مآلها) في نهاية عام 2009

تاريخ رفع الدعوى	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع
دعاوى ما تزال منظورة أمام محاكم الدرجة الأولى	0	4	10	6	4	14	19	16	22	53	28	176
دعاوى فصلت أمام محاكم الدرجة الأولى (محاكم البداية الجزائية)	0	0	0	1	0	3	3	3	4	4	0	18
دعاوى مفصولة نهائياً وصدر بها حكم مبرم	0	0	0	3	1	1	0	1	0	0	0	6

[7] انظر مقال بعنوان "**592 غشاشاً في امتحانات جامعة دمشق**" ورد في حياتنا الطلابية، نشرة شهرية تصدر عن فرع جامعة دمشق للاتحاد الوطني لطلبة سورية، العددان 17-18 /2010، ص 3.

يوضح الجدول (2) توزع الدعاوى بحسب مصيرها في نهاية عام 2009 (تاريخ إعداد هذا البحث)، ونلاحظ من هذا الجدول أن هناك تفاوتاً كبيراً جداً بين أعداد الدعاوى المفصولة (نهائياً وأمام محاكم الدرجة الأولى) وتلك التي ما تزال منظورة أمام محاكم الدرجة الأولى وعلى مدى الأعوام العشرة.

بتفصيل أوفى فقد فُصل حتى نهاية عام 2009 /18/ دعوى فقط من قبل محاكم الدرجة الأولى، وهي محاكم بداية الجزاء، وفُصل حتى التاريخ ذاته/6/ دعاوى نهائياً، أي صدر فيها حكم جزائي مبرم، فيما لم تُفصل بعد (حتى نهاية عام 2009) دعاوى انتحال الشخصية الأخرى المنظورة أمام القضاء، وذلك على الرغم من عددها الكبير/176/ دعوى. وذلك يوصلنا إلى نتيجة مفادها أن الجامعة نجحت في فصل عدد قليل جداً من هذه الدعاوى خلال عشر سنوات.

جدول رقم (3) توزع النسب المئوية للدعاوى المرفوعة خلال عشر سنوات في نهاية عام 2009

نوع الدعوى	عدد الدعاوى	النسبة المئوية
دعاوى ما تزال منظورة أمام محاكم الدرجة الأولى	176	% 88
دعاوى فصلت أمام محاكم الدرجة الأولى (محاكم البداية الجزائية)	18	%9
دعاوى مفصولة نهائياً وصدر فيها حكم مبرم	6	%3

يوضح الجدول رقم (3) أنه خلال عشر سنوات فصلت 12% فقط من الدعاوى الطلابية المنظورة أمام القضاء، (/9%/ منها فقط فصلت بالدرجة الأولى و/3%/ فصلت نهائياً)، وهي دون أدنى شك نسب متدنية جداً، فيما لا تزال 88% من هذه الدعاوى منظورة أمام محاكم الدرجة الأولى.

جدول رقم (4) توزع النسب المئوية للدعاوى المفصولة نهائياً خلال عشر سنوات

نوع الدعوى	عدد الدعاوى	النسبة المئوية
دعاوى فصلت لصالح الجامعة تماماً	4	%66.6
دعاوى فصلت لصالح الجامعة جزئياً	2	%33.3
دعاوى فصلت في غير صالح الجامعة	0	%0

يوضح الجدول (4) أن نتائج دعاوى الطلاب المفصولة وعددها/6/ لم تكن جميعها في صالح الجامعة، وقد توزعت كما يأتي:/4/دعاوى مفصولة لصالح الجامعة، و/2/ دعوى في صالحها جزئياً.

وتعدُّ الدعوى مفصولة لصالح الجامعة تماماً إذا قضى الحكم بمطالب الجامعة كما وردت في استدعاء الدعوى، وتتلخص مطالب الجامعة بحبس المدعى عليه، والتعويض على الجامعة نتيجة للضرر الذي لحق بها نتيجة إخلال الجريمة بأنظمتها وسير العملية الامتحانية فيها.

وتعدُّ الدعوى مفصولة لصالح الجامعة جزئياً إذا قضى الحكم بجزء من مطالب الجامعة التي أوردتها في استدعاء الدعوى، كأن تقضي المحكمة بالحبس مدة أقل من المدة المطلوبة، أو بمبلغ من التعويض أقل مما طلبته الجامعة.

جدول رقم (5) توزع النسب المئوية للدعاوى المفصولة نهائياً لصالح الجامعة تماماً خلال عشر سنوات

نوع الدعوى	عدد الدعاوى	النسبة المئوية
دعاوى فُصلت لصالح الجامعة تماماً	4	%2
مجموع الدعاوى خلال عشر سنوات	196	%98

يعطي الجدول رقم (5) صورة متكاملة عن واقع دعاوى انتحال الشخصية خلال عشر سنوات، فالجامعة نجحت في أن تفصل لمصلحتها 2% فقط من دعاوى انتحال الشخصية التي تابعتها خلال عشر سنوات، فيما 98% من هذه الدعاوى إمَّا لم تفصل بعد (حتى نهاية 2009)، أو فصلت في مصلحتها جزئياً.

بعد استعراضنا وتحليلنا لأهم السمات التي تميّز دعاوى انتحال الشخصية، لابدَّ من تحديد أهم معوقات سير الدعوى، وهذا ما سنعالجه في المبحث الثاني:

المبحث الثاني

معوقات سير دعاوى انتحال الشخصية:

مما لاشك فيه أن واقع دعاوى انتحال الشخصية من حيث طول أمد التقاضي، وقلة الدعاوى المفصولة، ليس سمة خاصة بهذه الدعاوى تحديداً، وإنما يعدُّ طول زمن الخصومة الجزائية مشكلة يعاني منها المتقاضون جميعاً على اختلاف أنواع دعاويهم[8].

[8] يؤكد ذلك ما جاء في حديث لمساعد وزير العدل المصري، منشور في مجلة روز اليوسف القاهرية، عدد 24 تشرين الثاني 1997 إذْ ذكر أن مجموع الدعاوى المنظورة أمام القضاء الجزائي في عامي 1996 و1997 قد بلغ /5,557,000/ دعوى. وبالمقابل ينظر في هذه الدعاوى 4725 قاضياً، بينهم 1760 مستشاراً في محاكم الاستئناف و2691 قاضياً ورئيساً بالمحاكم الابتدائية و272 مستشاراً ونائباً لرئيس محكمة النقض. ويؤكد وزير العدل المصري في حديثه أن هذا العدد من القضاة لا يكفي للفصل في هذا العدد الضخم من القضايا". وقد اقترح الوزير المذكور أن يحال قسم من هذه القضايا إلى جهات أو مجالس تكون مهمتها إنهاء الخلافات بعيداً عن المحاكم.

وسنقوم في هذا المبحث بمحاولة لتحديد أهم معوقات سير الدعاوى وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

طبيعة الدعوى الجزائية وأزمة العدالة الجزائية:

يعاني مرفق العدالة في سورية – كما في دول العالم جميعها - من مشكلة الزيادة الضخمة والمضطردة لعدد الدعاوى المطروحة أمامه، والعجز عن حسمها، مما أنتج ما يسمى بأزمة العدالة الجزائية التي يمكن تلخيصها بالصورة الآتية: تزايد عدد الدعاوى بشكل مستمر، وتأجيل النظر فيها إلى جلسات متعددة، الأمر الذي يؤدي إلى عجز الجهاز القضائي عن حسم النزاعات، والقيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية، وإيصال العدالة إلى مستحقيها ضمن وقت مناسب، الأمر الذي يشكّل إخلالاً بالحق في محاكمة سريعة، ومن ثم يغدو الوصول إلى العدالة أمراً عسيراً[9].

ويرجع جانب من الفقه بطء العدالة إلى التراكم والتكدس القضائي، وهو ما يرونه ناشئاً بدوره عن الزيادة السكانية، وكثرة القوانين وغموضها في بعض الأحيان، وسياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية، والبطء في الإجراءات الجنائية[10]**، واندثار الطرائق السلمية (الصلح والوساطة) في فض المنازعات البسيطة**[11].

ولابدَّ من الإشارة هنا إلى أن كثيراً من الفقهاء يؤكدون التلازم بين ظاهرة أزمة العدالة الجنائية وظاهرة التضخم العقابي[12]**. ويقصد بظاهرة التضخم العقابي استخدام المشرع السلاح العقابي، لمواجهة كثير من الأنماط المستحدثة من السلوك الإجرامي**[13].

وفي سورية التي بلغ عدد سكانها في 1999/1/1: 17,460,000 شخصاً، بلغ عدد الدعاوى التي فصلت فيها محاكم الجنايات 1801 جناية، وعدد الجنح التي فصلت فيها محاكم الاستئناف 6007 جنحة. للتوسع راجع: د. عبد الوهاب حومد، **نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع**، مقالة موجودة على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: www.arablawinfo.com

[9] د. محمد حكيم حسين الحكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص1.

[10] راجع: أحمد برّاك، **خصخصة الدعوى الجزائية – وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية**، مقالة موجودة على موقع بوابة فلسطين القانونية، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: www.pal.lp.org

[11] د. أيمن أبو العيال، **عقد الصلح في المعاملات في القوانين العربية والأنجلوسكسونية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999، ص 3.

[12] للتوسع في ظاهرتي أزمة العدالة الجزائية والتضخم العقابي راجع: د. محمد حكيم حسين الحكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ، ص1-2.

ويعبّر الأستاذ الكبير عبد الوهاب حومد عن السلاح العقابي بقوله: "تشهد منذ عدة عقود من الزمن إصدار كتلة ضخمة من التشريعات التي تتضمن عقوبات جزائية، فقد أصبح أصغر انحراف يعاقب بالحبس أو الغرامة، والسبب في ذلك أن الدولة أخذت تتدخل كثيراً في حياة الناس، وترسم لهم مسارهم وتحاسبهم بشدة باسم الحفاظ على أمن المجتمع وراحته. وكثير منها لا يحتاج إلـــى عقوبات مانعة للحرية، إذ تكفي فيهـــا غرامة مالية ليست بذات طبيعة جزائية"[14].

لهذه الأزمات كلّها التي تعصف بمرفق العدالة الجزائية، بات يتردد أن هذا المرفق الذي ينصف الآخرين، قد أصبح في حاجة لمن ينصفه[15]، وغدا القاضي معذوراً إذا لم يحقق العدالة الآمنة، أمام الأعداد الهائلة من الدعاوى.، فطاقة القاضي -كبشر- محدودة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها[16].

والسؤال الذي يطرح ذاته هنا: ماذا لو تمادى القاضي الجزائي فـــي إهماله الفصل فـــي الـــدعاوى، الجواب هو: إن سلوك القاضي هنا يعرضه للمساءلة المسلكية فقط، إذ ليس فـــي تـــشريعنا نـــــص عـــام يلزم القضاة بالفصل في الدعوى خلال مدة محددة، وإنما وردت بعض النصوص المتفرقة التي تناولت موضوع السرعة[17]. وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات المقارنة تسلك مسلكاً أكثر عدلاً، لأنها تحدد للقضاة مدداً عليهم أن يلتزموا بها للفصل في الدعاوى التي ينظرون فيها[18].

---

[13] للمزيد من التوسع راجع: د. أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص 464.

[14] ويضيف الأستاذ حومد: " وقد أصبحت هذه القوانين من الكثرة بحيث أصبحت معرفتها تتطلب وجود أجهزة الحواسيب الالكترونية، وهذا لا يتيسر للناس كلّهم، المفروض فيهم أنهم يعرفونهـــا معرفة تامة، طبقاً للقاعدة القانونية التي تقول: إنَّه لا يجوز لأحد أن يحتج بجهل القوانين الجزائية د. عبد الوهاب حومد، **نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع**، المرجع السابق.

[15] راجع: أحمد برّاك، **خصخصة الدعوى الجزائية – وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية**، مقالة موجودة على موقع بوابة فلسطين القانونية، المرجع السابق.

[16] ذكر د. محمد حكيم حسين الحكيم أن القاضي الجزائي في مصر –على سبيل المثال- يفصل فيما يزيد على 300 دعوى في الجلسة الواحدة. راجع: **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 2.

[17] نذكر على سبيل المثال المادة 29 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم رقم 112 تاريخ 1950/3/13 التي تنص على مايأتي: "إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية، وجب على النائب العام أن ينتقل **فـــي الحال** إلى موقع الجريمة). وتنص المادة 49 من القانـــون ذاته: "على موظفي الضابطة العدلية...أن يودعوا **بلا إبطاء** الإضبارات ومحاضر الضبط". ويدورها تنص المادة 53 من القانون على أنه: "إذا وقع جرم مشهود..وأحال النائب العام تلك المعاملات إلى قاضي التحقيق، فيلزمه أن يدققها **في الحال**". ونشير إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية حدد للمتهم مدداً قاطعة عليه أن يلتزم بها في حالة تقديم الطعن بالاعتراض (المعارضة) أو الاستئناف أو النقض، غير أنه لم يورد نصاً عاماً يلزم القاضي بالفصل في الدعوى في مدة محددة.

[18] تعدُّ الولايات المتحدة حق الفصل فـــي الدعوى الجزائية بسرعة حقاً دستورياً. ويلزم التعدُّيل السادس للدستور الأمريكي المحاكم الفيدرالية (واستطراداً المحاكم الإقليمية) بسرعة الفصل في القضايا الجزائية. وقد جاء في قرار للمحكمة الأمريكية العليا صدر في دعوى Burker V. Wingo عام 1972 ما يأتي: "إن الحق في السرعة هو حق دستوري للمتهمين. وهو أيضاً فـــي صالح المجتمع" .د. عبد الوهاب حومد، **نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع**، المرجع السابق .

المطلب الثاني

شكليات إجرائية خاصة بدعاوى انتحال الشخصية:

يعود طول زمن الخصومة لطبيعة دعاوى انتحال الشخصية كونها دعاوى جزائية تتسم بالشكليات الإجرائية، وهذه الإجراءات تتسم بالبطء والتعقيد، إذ يقتضي الحكم في الدعوى الجزائية تمحيص الأدلة، والاستماع إلى المدعى عليه، وتهيئة العناصر اللازمة للحكم جميعها.

كما يعود تأخر زمن الفصل إلى وجود أسماء وهمية في دعاوى انتحال الشخصية (خاصة تلك المتعلقة باسم الشخص الذي دخل الامتحان بدلاً عن الطالب ليقدم الامتحان بدلاً منه).

كما يطول زمن فصل الدعوى بسبب التبليغات القضائية التي تقتضي توافر عناوين واضحة للطلاب المحالين إلى القضاء، ومنهم خاصة الطلاب العرب والأجانب، إذ إنَّ سفر الطالب في هذه الحالات يؤخر الفصل في الدعوى.

ونرى أنه إذا كانت البيانات الشخصية للمدعى عليه، وعنوانه التفصيلي السبب الأهم في توقف الدعوى عند مرحلة معينة، فإن صدور البطاقات الشخصية الجديدة (التي تحمل الرقم الوطني) يسهم في حل جزء من المشكلة. فعلى الكلية عند إحالة الطالب إلى لجنة الانضباط في جرم انتحال الشخصية إرفاق صورة عن اضبارته الجامعية، وصورة عن هويته الشخصية، وذلك للوصول بشكل أسرع إلى معرفة مفصَّلة لهويته أو عنوانه التفصيلي. كما يمكن الطلب إلى أقسام شؤون الطلاب في الكليات للحصول على عناوين تفصيلية عند التسجيل للمرة الأولى، ويطلب إلى الطالب العنوان التفصيلي عند كل تسجيل لاحق، ويراعى أن يكون العنوان تفصيلياً بما يكفي للتبليغات القضائية. كما يمكن إلزام الطلاب العرب والأجانب باتخاذ موطن مختار للتبليغ، وبصفة خاصة من يقيم منهم في المدينة الجامعية[19].

وقد أضاف صدور القرارات القضائية المعدلة لقواعد الاختصاص المكاني إلى بطء السير بدعاوى انتحال الشخصية سبباً إضافياً، فقرار المحامي العام في أن تحرك دعاوى انتحال الشخصية في محل إقامة المدعى عليه (الذي غالباً ما يكون خارج دمشق وريفها) وليس في مكان وقوع الجريمة، وذلك بعد مرور مدة زمنية على إقامة عدد من الدعاوى، اضطر مديرية الشؤون القانونية لإعادة تقديم

[19] ذهبت الدراسة التي أشرنا إليها سابقاً إلى ضرورة اتخاذ إجراءات مماثلة ، **دعاوى جامعة دمشق - دراسة تحليلية عن الفترة 1998-2008**، المرجع السابق، ص 55-56-61 .

الدعوى مرة أخرى، مما ترتب عليه التأخر في البت في هذه الدعاوى، لطول المهل القضائية المراعية لطول المسافات.

المطلب الثالث

سلوك الطالب "الخصم" في الدعوى:

يعود سبب طول زمن التقاضي في جانب منه إلى سلوك الخصوم (الطلاب) في دعاوى انتحال الشخصية، فمما لاشك فيه ليس لهؤلاء مصلحة في حسم الدعوى المقامة في مواجهتهم، والوصول إلى حكم جزائي بات، لأن الحكم سيترتب عليه إيقاع العقوبات الجزائية بحقهم، لذلك يتبعون أسلوبين للمماطلة:

الأسلوب الأول ويتمثل في إطلاق الدفوع الشكلية غير المنتجة التي تسهم في التأجيل.

الأسلوب الثاني ويتمثل في سلوك طرائق الطعن بعد صدور الحكم بالدرجة الأولى عن المحكمة المختصة (محكمة البداية الجزائية)، عندها يقوم الطالبان باستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف، ثم يقدمان طعناً أمام محكمة النقض، وهذا السلوك بحد ذاته يطيل من أمد الدعوى خاصة حين يسلكها الطاعن لمجرد المماطلة. وغالباً ما تكون غاية الطالب (الخصم) إطالة أمد الخصومة للتهرب من تنفيذ الأحكام، أو انتظاراً لصدور قانون جديد يكون أصلح له، أو لصدور قانون عفو عام[20].

وبعد دراستنا لأهم معوقات سير دعوى انتحال الشخصية، ينبغي التطرق لنتائج سلوك طريق العدالة التقليدية الجزائية؛ وذلك في المبحث الآتي.

المبحث الثالث

نتائج سلوك طريق العدالة التقليدية الجزائية في هذا النوع من الدعاوى:

وجدنا أن الجامعة توصلت -خلال عشر سنوات- في أن تحسم نهائياً لمصلحتها 2% فقط من دعاوى انتحال الشخصية التي تابعتها. في ضوء هذا الواقع سنحاول في هذا المبحث أن نرصد النتائج التي تحققت من إقامة هذه الدعاوى، وذلك بالنسبة إلى الطالب المخالف، وبالنسبة إلى صورة العدالة:

[20] تجدر الإشارة إلى قانون العفو العام الصادر في 22 شباط 2010 استثنى بموجب المادة الثانية منه مرتكبي جريمة انتحال الشخصية من الاستفادة من أحكامه.

المطلب الأول

نتائج سلوك إجراءات الدعوى التقليدية على الطالب المخالف:

تعرّض الإجراءات التقليدية الطالب المخالف للآلام النفسية التي تلازم الدعوى الجزائية، فهو يظل خائفاً مضطرباً مترقباً حتى صدور حكم في الدعوى. كما أن المثول أمام القضاء، وتعرضه إلى قسوة العقوبات المقررة قانوناً، وقيد اسمه في صحيفة السوابق، والظهور أمام غيره بالمخالف وغير المنضبط، هذه المواقف كلّها تترك في نفس الطالب آثاراً بالغة الضرر.

وكما أشرنا في المبحث الأول من هذا الفصل فإن العقوبة المفروضة على الطالبين المخالفين جنحية الوصف، وهي الحبس من شهرين إلى سنتين، وقد صدرت في الدعاوى الأربع المفصولة بين عامي 1999-2009 الأحكام الآتية:

(ثلاثة أحكام بالحبس شهرين، وحكماً واحداً بالحبس سنة وشهرين). وتعدُّ هذه العقوبات المفروضة قصيرة المدة[21]. وبشكل عام ينسب إلى هذه العقوبات عيوب كثيرة، وتبدو اليوم قاصرة عن تحقيق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة. فالمدة القصيرة للعقوبات السالبة للحرية لا تكفي لتدرك هذه العقوبات غرضها الجوهري في تأهيل المحكوم عليه، وتغدو الجهود التي تبذل في تنفيذها عبثاً لا جدوى منه[22].

وتوجه الانتقادات لهذه العقوبات لما تخلفه من آثار سلبية في شخصية المحكوم عليه، فالعقوبة قصيرة المدة تفقد المحكوم عليه بها تدريجياً رهبة سلب الحرية، فلا يشعر بالحرج أو الخوف من العودة إليه مرة ثانية. كما يترتب على هذه العقوبة أيضاً، أن تؤثر في سمعة الطالب، وتفقده غالباً الرغبة في متابعة تحصيله العلمي، وتبعث الاضطراب في أسرته، إذ تفقده احترامه لذاته واحترام الآخرين له وثقتهم فيه، مما يحول دون اندماجه في المجتمع مرة أخرى بعد خروجه من المؤسسة العقابية. كما تفرض عليه أسلوباً غير طبيعي للحياة، مما يخلف لديه مجموعة من المشاعر والانفعالات ذات التأثير السيّئ في حالته النفسية.

---

[21] يقصد بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من حيث المبدأ، الحبس الذي لا تكفي مدته لدراسة شخصية المحكوم عليه، وتنفيذ برنامج تهذيبي أو علاجي يسهم في إصلاحه وتأهيله اجتماعياً. د. عبود السراج، **علم الإجرام والعقاب- دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي**، منشورات جامعة الكويت، دار ذات السلاسل، الكويت، 1990، ص 423-424.

[22] د. صفاء أوتاني، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السُوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد الأول، 2009، ص 130.

ومن جهة أخرى فإنها تُعّرض الطالب المحكوم عليه بها – الذي يفترض أن يكون ذا خطورة إجرامية قليلة- إلى مساوئ الاختلاط بمجرمين أكثر منه خطورة، فيتعلم منهم أساليب وطرائق فنية جديدة في ارتكاب الجريمة[23].

المطلب الثاني

نتائج الدعوى على صورة العدالة:

السؤال الجوهري هنا هل يحفظ هذا النوع من الدعاوى صورة العدالة؟ للوصول إلى الإجابة عن السؤال علينا الرجوع إلى الأغراض والغايات التي ينشدها العقاب، ومقارنتها بالنتائج التي حصلنا عليها في تحليلنا لنستنتج مدى نجاحها في ذلك؟

تتلخص أغراض العقوبة بالردع العام، والردع الخاص، وإرضاء الشعور الجمعي بالعدالة[24].

من الملاحظ أن الردع العام لا يتحقق في ظل الدعوى الجزائية في جريمة انتحال الشخصية، لأن الدعوى الجزائية لم تمنع من الازدياد المضطرد لهذه الجريمة خلال الأعوام العشرة. فلو نجحت العقوبة في تحقيق الردع العام لوجب أن نرى عدد الجرائم في انخفاض لا في ازدياد خلال المدة المرجعية (كما لاحظنا في المبحث الأول من هذا الفصل).

والصعوبة الأهم تتعلق بأفكار المجتمع، فقد فُسر طول زمن التقاضي وقلة الدعاوى المفصولة على أنه تراخٍ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة، وتقصير في الحماية الجزائية.

ويمكننا القول هنا: إنَّ تحقيق هذا الهدف - أي الردع العام - يتوقف على عوامل كثيرة منها: عدالة العقوبة وتناسبها مع جسامة الواقعة الإجرامية[25]. كما يتوقف الردع العام على آلية القضاء الجزائي، أي الكيفية التي يسير بها هذا المرفق من حيث البطء أو السرعة في مواجهة الجريمة، وهنا ربما يكمن الخطر في هذا النوع من الدعاوى.

---

[23] للتوسع في أهم المشكلات العقابية التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة راجع بشكلٍ خاص: د. عبود السراج، **علم الإجرام والعقاب- دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي**، المرجع السابق، ص 424-425، د. محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 564-569، د. علي عبد القادر القهوجي، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 333-335.

[24] للتوسع في أغراض العقوبة راجع: د. محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، المرجع السابق، ص64 وما بعدها، د. مصطفى العوجي، **دروس في العلم الجزائي، الجزء الثاني – السياسة الجنائية والتصدي للجريمة**، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987، ص443 وما بعدها.

[25] إن زيادة العقوبة أكثر مما تقضيه جسامه الواقعة قد يحمل القضاء على عدم تطبيقها، وسعيه الحثيث على تبرئة المتهم مخافة توقيع عقاب غير عادل، مما يرسخ في أذهان العامة قلة أهمية دور العقوبة فلا يتحقق الردع العام. الأمر ذاته يحدث بالمثل في حالة ضعف العقوبة مقارنة بجسامة الفعل الجرمي وخطورته. للتوسع راجع: د. أحمد لطفي السيد، **الحق في العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 73

وبالنسبة إلى الردع الخاص فإنه يتحقق بمعاقبة الطالب بالعقوبة المقررة قانوناً، وتنفيذها بالفعل، وهذا كله لا يتحقق في ظل نظام الدعوى الجزائية في هذه الجريمة، فخلال العشر سنوات لم تصدر سوى /4/ أحكام مبرمة، فرضت بموجبها العقوبة الجزائية (قصيرة المدة) من أصل /200/ دعوى مرفوعة خلال المدة ذاتها.

من جهة أخرى فمازالت العقوبة – بالنسبة إلى الرأي العام- جزاء يسبب إيلاماً للطالب، في حين أن الكثير من يتساءلون ما الألم أو حتى الإزعاج الذي يمكن أن يعاني منه الطالب فيما لو بقيت الدعوى سنوات أمام القضاء؟ وأي ألم سوف يشعر به ما دام أن الحكم سوف يتلخص بعقوبة غير رادعة؟.

أمام هذه الحقائق التي توصلنا إليها ألا ينبغي التفكير في جدوى إقامة مثل هذه الدعاوى أمام القضاء الجزائي؟ ألا يعدُّ التفكير في إيجاد وسائل بديلة لإدارة هذه الدعاوى مشروعاً؟ خاصة أنه لم تعدُّ أغراض العقوبة تنحصر في تحقيق الردع العام والردع الخاص، بل أضحى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر أحد أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، وهو ما لم يتحقق في موضوعنا هذا، فمبالغ التعويض المحكوم بها لا يمكن مقارنتها بأضرار الجريمة على سير العملية الامتحانية.

ألا تبدو الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجزائية في دعاوى انتحال الشخصية المتابعة من قبل جامعة دمشق ضرورة ملحة لمواجهة البطء في الإجراءات الجزائية التقليدية المتبعة حالياً؟ ولاسيما إذا علمنا أن هذه الأساليب البديلة تستهدف بالدرجة الأولى اختصار هذه الإجراءات، كنظامي الأمر الجنائي[26]، والوساطة الجنائية[27]، ولعل أكثر هذه الإجراءات ملاءمة لجريمة انتحال الشخصية في الوسط الطلابي هو "الصلح الجزائي".

ويعدُّ الصلح الجزائي –كما سنرى- أسلوباً خاصاً لإدارة الدعوى الجزائية، إذْ يمكن معالجة الدعوى الجزائية دون ولوج طريق الإجراءات الجزائية التقليدية التي تتسم بالبطء والتعقيد، إذْ يستبعد الصلح الجزائي تدخل القضاء. وهذا ما سنعالجه تفصيلاً في الفصل الثاني من هذا البحث.

---

[26] الأمر الجنائي هو أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقاً للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون. للتوسع راجع: د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 970.

[27] الوساطة الجنائية هي ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من غير الأطراف، بناءً على اتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الذي أصابه، فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني. للتوسع راجع: د. محمود طه جلال، **أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب)** ، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 433.

الفصل الثاني

الصلح الجزائي بوصفه وسيلةً بديلة لإدارة دعاوى انتحال الشخصية:

تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها نيابة عن المجتمع (مالكها الأصلي)، والأصل أنْ ليس للنيابة العامة الحق في التنازل عنها، أو التصالح عليها مع المدعى عليه، إلا أن المشرع قد يسمح بالخروج عن هذا الأصل في بعض الجرائم، ويجعل من الصلح سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية[28].

ويعدُّ طريق الصلح بين المتخاصمين من أفضل السبل والوسائل التي يتم فيها حسم النزاع، فالصلح سيد الأحكام، لأنه يحظى بموافقة ورضا الطرفين، على عكس ما قد يحدث من حسم في مجالس وهيئات القضاء على مختلف أطيافها[29].

وفي هذا البحث نقترح أن يسمح المشرع للإدارة الجامعية – كما سمح لإدارة الجمارك مثلاً- بالصلح مع الطالب الذي يرتكب جريمة انتحال الشخصية، وذلك تحقيقاً للأغراض التي سوف نستعرضها في هذا الفصل. وعليه سنخصص المبحث الأول لدراسة مفهوم الصلح الجزائي، فيما نخصص المبحث الثاني لشرح وتحليل الميّزات التي يمكن للصلح الجزائي أن يقدمها في دعاوى انتحال الشخصية، والمخاطر التي يمكن أن تنتج عنه.

المبحث الأول

مفهوم الصلح الجزائي :

إنَّ مجرد تعريف الصلح الجزائي لا يكفي لاستيعاب مفهومه أو إدراك أهميته. ومن أجل الوصول إلى ذلك سنحاول في هذا المبحث التعمق في تحديد ماهية الصلح الجزائي، وكذلك تحليل طبيعته القانونية، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

---

[28] انظر باللغة الفرنسية:

G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, **Procédure pénale**, Dalloz, Coll. Delta, 16ème édition, 1996, P 130.

[29] سالم روضان الموسوي، **أحكام الصلح في قضايا الجزاء**، مقالة نُشرت عبر شبكة الإنترنيت، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: www.EastLaws.com .

المطلب الأول

ماهية الصلح:

الصلح سبب خاص لانقضاء الدعوى الجزائية، أخذت به التشريعات الجزائية في أنواع معينة من الجرائم، يجمع فيما بينها قاسم مشترك هو طابع عدم الإخلال الجسيم بالمصلحة العامة، وأن الضرر الأكبر المترتب عليها يصيب المجني عليه، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية وما يترتب على ذلك كلّه من آثار، ومن ثمَّ ينقضي حق المجتمع بعقاب الجاني[30].

و(الصُّلح) لغة بضم الصاد وسكون اللام اسم من المصالحة[31]**، وهو إنهاء الخصومة وحالة الحرب والسِّلم، وهو خلاف المخاصمة**[32]**، ومنه صَلَحَ: زال عنه الفساد، واصْطَلح القوم: زال ما بينهم من خلاف، واصطلحوا على الأمر: تعارفوا عليه واتفقوا ، ويقال صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، وصالَحَهُ مُصالحةً وصِلاحاً: سالمه وصافاه** [33].

ويعرف الصلح اصطلاحاً بأنّه: "عقد يرفع النزاع وينهي الخصومة بطريقة ودية، إبقاء لذات البين، وتدعيماً للصلات والروابط الاجتماعية بين الأفراد والجماعات"[34].

ويعرفه الأستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد بقوله: "مصالحة الخصوم تعني تحقيق وفاق بينهم، حتى يعودوا إلى وضع ما قبل وقوع الجريمة، بالعفو دون أي منفعة مادية، أو بالصلح على تعويض مادي"[35].

---

[30] د. أنور محمد صدقي المساعدة، **الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية (دراسة مقارنة)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (24)، العدد الثاني، 2008، ص 97.

[31] ورد في الذكر الحكيم قوله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما" سورة الحجرات، الآية 9، وقال تعالى: "والصلح خير" سورة النساء، الآية 128.

[32] **القاموس المحيط**، أديب اللجمي وآخرون، المراجعة والتنسيق أديب اللجمي ونبيلة الرزاز.

[33] **لسان العرب** لابن منظور، المجلد الثالث، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1374هجرية، باب صلح، ص 516.

[34] د. سر الختم عثمان إدريس، **النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979، ص 1 . نقلاً عن د. محمد حكيم حسين الحكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**، المرجع السابق، ص 33. وقد عرّفه د. عوض محمد عوض بأنه: "تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه"، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 131. أمّا د. مجدي محب حافظ فقد رأى بأن الصلح هو: "تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية، أو وقف تنفيذ العقوبة – بحسب الأحوال- مقابل المبلغ الذي يتم عليه الصلح، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتى عام 1992**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1992، ص 215.

كما يعرف جانب من الفقه الصلح بأنه: "إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة، بين المجني عليه ومرتكبها، خارج المحكمة، والذي يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام في الجريمة، بمعنى أنَّ المجني عليه قد قدمت له ترضية، حفزته لأنْ يرغب في الامتناع عن الاتهام"[36].

ويعرف الفقه الفرنسي الصلح الجزائي بأنه: "التصرف الذي يتم بموجبه التراضي، والتراضي يستلزم تنازل الأطراف، ويعدُّ أسلوباً لإنهاء النزاع بصفة ودية، ويتكون على ذلك من ركنين أولهما الموافقة الودية أو الرضائية، وثانيهما التنازلات"[37].

وقد عرّفت محكمة النقض المصرية الصلح بأنه: "تزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون"[38].

من هذه التعريفات يمكننا أن نستنتج أن فحوى الصلح الجزائي يكمن في تخلص الجاني من الدعوى الجزائية، إذا دفع مبلغاً معيناً خلال مدة معينة. فالصلح الجزائي يكون بين المتهم والمجني عليه بعيداً عن ساحة القضاء، وفي جرائم محددة عيّنها القانون لغايات الحفاظ على روابط خاصة بين المجني عليه والجاني، أو لارتباط الجريمة بحق للمجني عليه، فهو الأقدر على حماية مصالحه الخاصة ومعرفتها وهي بديلاً عن الدعوى الجزائية[39].

وقد عرّفت التشريعات المقارنة نظام الصلح الجزائي، ومن هذه التشريعات: التشريع الفرنسي الذي أخذ بإجراء الصلح بموجب القانون رقم 515 – 99 الصادر في 23 / 6 / 1999 في المادة 41 من

---

[35] د. عبد الوهاب حومد، **نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع**، المرجع السابق.

[36] د. حمدي رجب عطية، **دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990، ص 312. نقلاً عن د. محمد حكيم حسين الحكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**، المرجع السابق، ص 33. كما يعرف د. محمد نجيب السيد الصلح بأنه: "اتفاق بين الإدارة والمتهم يتمثل في دفع المتهم مبلغاً معيناً حدده القانون لتجنب اتخاذ إجراءات جنائية بحقه، أو تلافي عقوبات محكوم بها عليه"، **جرائم التهريب**، بدون دار نشر، 1992، ص 515

[37] ويضيف بعض الفقه الفرنسي بأن الصلح يعني: "التراضي مع المتهم لأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية". للتوسع انظر:
Ph. Conte et P. Maistre Du Chambon, **Procédure pénale**, Coll. U, Armand Colin, 4ème éd. 2002, p.99, J-F. Dupré, **La transaction en matière pénale**, perf. E. Faure, Litec. 1978.
للتوسع في الصلح في التشريعات الغربية انظر بشكل خاص:
J. Pradel**, Droit pénal comparé**, Précis Dalloz - Droit privé, 2ème éd. 2002, pp. 174-178.

[38] محكمة النقض المصرية 1963/12/16، مجموعة المكتب الفني، السنة الرابعة عشرة، القرار رقم 169، ص 927، ومحكمة النقض المصرية 1982/11/18، السنة الثالثة والثلاثون، رقم 185، ص 896.

[39] بالمعنى ذاته انظر: أحمد برّاك (رئيس النيابة العامة الفلسطينية)، **خصخصة الدعوى الجزائية – وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية**، المرجع السابق.

قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك التشريع المصري الذي نص على فكرة الصلح في المادة 18 مكرر المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007، والمادة 18 مكرر (أ) المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجنائية[40]**. وأيضاً التشريع القطري الذي نص على الصلح في المادتين 17، 18 من قانون الإجراءات الجزائية. والتشريع العراقي في المواد 194 - 198 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، والتشريع البحريني الصادر في عام 1966 (المادة 186)، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الصادر في عام 1968 (المادة 240)، وقانون المرافعات الجنائية التونسي الصادر سنة 1968**[41]**، وقانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد (المادة 41)**[42]**.**

وقد تبنى المشرع السوري نظام الصلح الجزائي في بعض التشريعات الاقتصادية ومنها: قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 208 تاريخ 21 / 4 / 1952، وقانون قمع التهريب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 13 تاريخ 15 / 2 / 1974، القانون رقم 26 تاريخ 26/ 3 / 2001 المتضمن عقوبات استجرار الطاقة الكهربائية غير النظامي، والقانون رقم 25 تاريخ 11/18/ 2003 المتعلق بمكافحة التهرب الضريبي[43]**.**

أمَّا في نطاق الجرائم العادية، فلم يأخذ المشرع السوري بنظام الصلح الجزائي حتى الآن، ونحن نشايع الرأي الذي يرى أن موقف المشرع السوري يصعب تبريره في إطار الاتجاهات المعاصرة

---

[40] نصت الفقرة الأولى من المادة 18 مكرراً المضافة بالقانون رقم 174 لعام 1998 على أنه: "يجوز التصالح في مواد المخالفات، وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة فقط".

[41] للتوسع في أحكام الصلح الجزائي في القانون التونسي يمكن الرجوع بشكل خاص إلى: حسن عز الدين دياب، **الصلح الجزائي**، مقالة موجودة على موقع جوريسبيديا – القانون المشارك على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: www.jurispedia.org

[42] نص المشرع المغربي في مطلع المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يمكن للمتضرر أو المشتكى عليه من قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبس أو أقل أو بغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهما أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما بمحضر". للتوسع في أحكام المادة 41 يمكن الرجوع بشكل خاص إلى: **الصلح الزجري، دراسة للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية الجديد**، قسم الدراسات والتشريع، مديرية الدراسات والتعاون والتحديث، وزارة العدل، المغرب، دراسة منشورة على شبكة الإنترنيت، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: www.droitmarocma.wordpress.com

[43] يعدُّ قانون الجمارك السوري رقم 38 تاريخ 6 / 7 / 2006 من القوانين التي أخذت بالصلح الجزائي بشكل واسع وبتفصيلٍ كبير. وقد نص المشرع السوري على التسوية بطريق المصالحة في هذا القانون، في القسم الثالث (سقوط حق الملاحقة)، من الفصل الثالث (الملاحقات)، من الباب الخامس عشر (القضايا الجمركية)، حيث وردت أحكام هذا النظام في المواد 219، 220، 221 من هذا القانون.

للسياسة الجنائية، خاصة بعد أن أثبتت التجارب العملية نجاح هذا النظام في حل قسم كبير من الأزمات التي يعاني منها مرفق العدالة الجزائية[44].

وما دام أن مناط الصلح في الجرائم التي يغلب فيها حق المجني عليه على حق المجتمع، وذلك وفقاً لطبيعة الضرر المترتب عليها[45]، فإننا نجد أن الضرر في دعاوى انتحال الشخصية يتمثل بمخالفة الطالب للأنظمة والقوانين الجامعية، والإخلال بسير العملية الامتحانية، وهو دون شك حق خاص بالجامعة في المحافظة على نظامها وامتحاناتها.

ويكون الصلح - في حال تبنيه في دعاوى انتحال الشخصية - بتنازل الجامعة عن حقها في رفع الدعوى على الطالب المخالف وشريكه، مقابل أن يودعا مبلغاً من المال، مقابل انقضاء الدعوى الجزائية بحقهما.

بعد الانتهاء من تعريف الصلح الجزائي، يجدر بنا أن ننتقل لدراسة طبيعته القانونية.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للصلح الجزائي:

ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للصلح، فقد قيل: إنَّ الصلح عقد مدني تطبق عليه قواعد القانون المدني الخاصة بالعقود[46]، إذ يجد الصلح – بصفة عامة – جذوره في نطاق القانون الخاص[47]، فنظام المصالحة بين الخصوم من الأنظمة التي استعارها النظام الجزائي من شقيقه المدني

---

[44] د. محمود طه جلال، **أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**، المرجع السابق، ص 406.

[45] تجدر الإشارة إلى أن الاعتبارات التي تملي هذا النظام في الجرائم الاقتصادية مختلفة عنها في الجرائم العادية، فتغلب في الجرائم الاقتصادية اعتبارات أو فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة، والحفاظ على أمنها الاقتصادي على فكرة إيقاع العقاب على الجاني، ومن ثمَّ يتم التضحية بحق المجتمع بإيقاع العقاب على الجاني، مقابل قيامه برد المال الذي قام بأخذه، على أساس الحفاظ على اقتصاد الدولة، والحفاظ على المال العام ومنع ضياعه هو الأحق والأجدر بالرعاية. للتوسع في الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية راجع بشكل خاص: د. أنور محمد صدقي المساعدة، **الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 109-110، رشا الأيوبي، **الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية**، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2009، ص 84-93.

[46] وفي هذا الاتجاه فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن: "الصلح في المجال الجنائي بمثابة عقد مدني"، دستورية عليا، الطعن رقم 6 لسنة 17 قضائية، جلسة 4 أيار 1996 ورد في: د. أحمد محمد محمود خلف، **الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 93.

[47] من هنا اعترض جانب من الفقه على تطبيق الصلح في نطاق الخصومة الجزائية، فيرى هذا الاتجاه أن القانون المدني يختلف في جوهره عن القانون الجزائي الذي يعدُّ فرعاً من فروع القانون العام الذي تكون الدولة فيه صاحبة السلطة والسيادة، ولا يمكنها أن تتصرف مع الأفراد بصفتها فرداً عادياً، في حين أن القانون المدني فرع من فروع القانون الخاص الذي ينظم العلاقة بين

وحاول تطبيقها على النزاعات الجزائية[48].

إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد، فالصلح الجزائي لا يترتب عليه حسم النزاع، وإنما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، في حين يترتب على الصلح المدني حسم نزاع يتعلق بالمصالح الخاصة[49].

ورأى جانب من الفقه أن الصلح الجزائي ليس عقداً، وإنما هو عمل إجرائي إرادي، رتَّب عليه القانون أثراً هو انقضاء حق الدولة في العقاب مقابل دفع المتهم مبلغاً من المال[50].

فيما رأى آخرون أن الصلح الجزائي -ولاسيَّما في نطاق الجرائم الاقتصادية- عقد إداري، ذلك أن أحد طرفيه شخص عام (الإدارة العامة)، وهو يتعلق بنشاط مرفق عام، ويتضمن شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص، ولا يوجد أمام مرتكب الجريمة خيار فإمَّا أن يقبل الصلح أو يرفضه، دون أن يملك الحق قي مناقشة شروطه. وبحسب هذا الاتجاه فإن عقد الصلح الجزائي يشبه العقود الإدارية أو عقود الإذعان، إذ إنَّ طرفيه؛ الدولة من ناحية، والشخص الذي يطلب الصلح معها جراء ارتكابه مخالفة ما من ناحية أخرى، فإذا ما أراد للدعوى أن تنقضي، وإذا ما أراد عدم ملاحقته وعدم إيقاع العقوبة عليه، فما عليه إلا التوقيع والقبول بشروط المصالحة التي وضع شروطها وأحوالها، ونظَّم كيفية ووسائل ممارستها القانون المعني بذلك[51].

الأفراد أو بينهم وبين الدولة منزوعة عنها صفة السيادة والسلطة ولابسة للباس الفرد العادي. د. أنور محمد صدقي المساعدة، **الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 100.

[48] وقد شايعت محكمة القضاء الإداري المصري هذا التكييف فعدَّت الصلح الجزائي عقداً مدنياً حين قضت بأن: " الصلح عقد من عقود المعاوضة، فلا يتبرع أحد من المتصالحين للآخر، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه، ومن ثم لا يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد، أو التبرع، أو التصرف دون مقابل، وإنما هو معاوضة، يقصد بها حسم النزاع القائم، أو توقي نزاع محتمل". مجموعة المكتب الفني لمبادئ محكمة القضاء الإداري في خمس سنوات من أول أكتوبر سنة 1961 حتى آخر سبتمبر سنة 1966، بند 297، ص 575، د. مجدي محب حافظ، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتى عام 1992**، المرجع السابق، ص 216.

كما شايعه أيضاً جانب من الفقه الفرنسي ولاسيَّما الصلح المنعقد بعد صدور الحكم الجزائي:

R. Merle et A. Vitu, **Traité de droit criminelle. Tome II - Procédure pénale**, Cujas, 7ème édition, 1997, nº 882, p. 74-75.

[49] د. عبد الإله النوايسة ود. سالم الشوابكة، **الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب الجمركي في التشريع الأردني**، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثاني، يوليو 2007، ص 289.

[50] د. عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، مطابع روز اليوسف، دون مكان نشر، 2008، ص 933.

[51] د. أنور محمد صدقي المساعدة، **الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 100 – 101.

ومن الفقه الفرنسي من يسبغ على الصلح قبل الحكم بالإدانة صفة العقد الإداري، للتوسع انظر باللغة الفرنسية:

مهما قيل في تكييف الصلح الجزائي فهو محاولة لجمع بعض الخصائص من النظام القانوني الخاص، ودمجها في النظام العام. ومما لاشك فيه أنها محاولة توفيقية ليست بالسهلة ولا باليسيرة، إذ كيف يكون هناك عقد بين طرفين ينتج عنه وقف ملاحقة شخص عن جرم ارتكبه، وانقضاء الدعوى الجزائية؟

ونرجح الرأي القائل: إنَّ الصلح بين مرتكب الجريمة والإدارة هو عقد جزائي تعويضي، يتم بدفع المخالف مبلغاً من المال محدداً في القانون، مقابل الضرر الذي لحق بالمجتمع، حتى يتم وقف الملاحقة الجزائية[52]، وهو إحدى الوسائل البديلة للدعوى الجزائية المرتكزة على رضا أطراف الخصومة الجزائية على وسيلة لإنهائها[53].

وبعد مناقشة ماهية الصلح الجزائي وطبيعته القانونية، ينبغي الانتقال لبيان الميّزات والمخاطر التي يمكن أن تنتج عنه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

ميّزات تطبيق الصلح الجزائي في دعاوى انتحال الشخصية ومخاطر تطبيقه فيها:

على الرغم من الميّزات التي يقدمها الصلح، يبقى الحديث عنه في المواد الجزائية أمراً مستهجناً، باعتبار أنَّ قواعد القانون الجزائي وضعت حتى تطبق في مفهومها الردعي[54].

سوف نتناول في هذا المبحث الميّزات التي يمكن للصلح الجزائي أن يقدمها في حال تبنيه في دعاوى انتحال الشخصية المرتكبة في أثناء الامتحانات الجامعية (المطلب الأول)، ثم نتعرض لمخاطر تطبيقه فيها (المطلب الثاني).

R. Merle et A. Vitu, **Traité de droit criminelle. Tome II - Procédure pénale**, op. cit, p. 75.

[52] د. عبد الإله النوايسة ود. سالم الشوابكة، **الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب الجمركي في التشريع الأردني**، المرجع السابق، ص 289.

[53] من هنا جاء تعبير "**خصخصة الدعوى الجزائية**" بعدما كانت ملكاً للدولة، لا يجوز لها التنازل عنها، أو التفاوض بخصوصها، وكانت تعدُّ من المحرمات التي لا يجوز الاقتراب منها. أحمد برَّاك (رئيس النيابة العامة الفلسطينية)، **خصخصة الدعوى الجزائية – وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية**، المرجع السابق.

[54] رشا الأيوبي، **الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية**، المرجع السابق، ص 83.

المطلب الأول

الميّزات التي يقدمها الصلح الجزائي:

تكمن الميزة الأهم للصلح الجزائي في كونه صورة مبتكرة لإدارة العدالة الجزائية تحافظ على خصوصية العلاقة بين الطالب والجامعة، كما تقدم للجامعة خاصة ميّزات مهمة.

أولاً- الحفاظ على الطابع الخاص للعلاقة بين الطالب والجامعة

يمكن بتطبيق الصلح في جرائم انتحال الشخصية تفادي ما يترتب على الفصل في الدعوى من النفور والبغضاء بين الطالب (المحكوم عليه) والجامعة، كما يجنب هذا التطبيق الطالب الجامعي العلانية والتشهير، والإحساس بالخذلان، إذْ يحسم النزاع بينهما بطريقة ودية وصامتة، مما يسمح بالمحافظة على الصيغة الخاصة للروابط بينهما، وهو ما لا يمكن تحقيقه لو اتبعت الإجراءات الجزائية العادية وما ينجم عنها من توتر في العلاقات بينهما[55]. كما يجنب الصلح الطالب وصمة الإدانة، حيث لا تسجل العقوبة بعد الصلح في صحيفة سوابقه[56].

من جهة أخرى، يتفادى الطالب عن طريق نظام الصلح الجزائي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وما تعكسه من آثار سيئة، فلا تُمس حرية الطالب إذ بموجبه يبقى ضمن وسطه الطبيعي، ويمكنه متابعة دراسته، ولا يدخل المؤسسة العقابية، ومن ثمَّ لا يختلط بالمجرمين المتمرسين، ولا يتأثر بالضغوط التي تتولد من حياة السجن، وما ينشأ عنها من إحباط وكبت[57].

---

[55] جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع تعدُيل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصرية التي أقرت الصلح في جرائم الأشخاص والأموال ما يأتي: "ومن شأن هذا الحكم المستحدث أن يقطع سير كثير من إجراءات المحاكمة دون المساس بتوازن العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، الذي لا يتم غالباً إلا نتيجة إزالة أثر الجريمة أو الصفح بين ذوي العلاقات الحميمة". أشار إليها: د . محمد حكيم حسين الحكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 254.

[56] هذا ما حدا بعضهم للقول وبحق: إنَّ الصلح يستند إلى فكرة الإنسانية، إذْ سمح بتجنب الجاني لوصمة الإدانة العلنية، كما يجنبه العقوبات السالبة للحرية، لذا أضحى الصلح يمثل فرعاً من فروع القانون الجزائي، يمكن تسميته "القانون الجزائي الإنساني" فقد جعل الصلح النظرة إلى القانون تتسم بالتفاؤل. د . محمد حكيم حسين الحكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 6.

عبر البروفسوران Merle et Vitu عن المعنى ذاته بقولهما: "La transaction permet d´humaniser les sanctions" R. Merle et A. Vitu, **Traité de droit criminelle. Tome II - Procédure pénale**, op. cit, p. 74.

[57] د. مصطفى العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون، بيروت، 1993، ص190.

كما أن التزام الطالب المخالف بدفع مبلغ من المال (بدل الصلح) إلى الإدارة الجامعية يفسح المجال أمامها في أن تحقق غرضها الحقيقي في الردع، إذ يلتزم الطالب المخالف بمحض إرادته بتنفيذ شروط الصلح بسبب سلوكه المخالف للقانون، مما يترتب عليه استبدال صفة الخطأ الإداري للفعل بصفة الجريمة، كما يؤدي إلى نشأة رابطة خاصة بين الطالب المخالف والجامعة هي رابطة تنفيذ إداري وليس عقابياً[58].

ثانياً- ضمان حصول الجامعة على تعويض

ومن الميّزات التي يمكن تحقيقها أنه يمكن للجامعة في ظل نظام الصلح التعجيل في الحصول على بعض حقوقها، في الوقت الذي قد لا تحقق فيه الدعوى العامة الحصول على هذا التعويض إلا بعد الحكم والتنفيذ، وغالباً ما يطول الأمر لذلك – كما تلمسنا في الفصل الأول من هذا البحث -. كما يوفر الصلح الجزائي على الجامعة الجهد والوقت والنفقات في متابعة هذا النوع من الدعاوى[59].

ثالثاً- تأمين إدارة أفضل للعدالة الجزائية

في ظل الصلح الجزائي لا يصادف تنفيذ العقوبات صعوبة، إذْ إنَّ الصلح مؤسس على الرضا، ومن ثم فهو يضمن إدارة جيدة للعدالة الجزائية.

وفضلاً عن تبسيط الإجراءات التي تعرفنا مدى تعقيدها وتفاصيلها في الفصل الأول من هذا البحث، واختصار الوقت، وكذلك تخفيف العبء عن كاهل مديرية الشؤون القانونية في جامعة دمشق، فإن تفعيل نظام الصلح الجزائي سيسهم في ظهور مفاهيم جديدة في مرفق العدالة الجزائية في سورية تستند إلى العدالة الرضائية أو التفاوضية ولاسيَّما نطاق الجرائم العادية، مما يؤدي إلى التحول عن العدالة القسرية في الدعوى الجزائية إلى الأخذ في الحسبان إرادة الجاني والمجني عليه عند إدارتها[60].

---

[58] انظر بالمعنى ذاته: د. محمد فاروق عبد الرسول، **الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 384

[59] انظر بهذا المعنى: حسن عز الدين دياب، **الصلح الجزائي**، مقالة موجودة على موقع جوريسبيديا–القانون المشارك، المرجع السابق.

[60] أعطى الصلح الجزائي نتائج إيجابيةً في عدد من بلدان العالم، ولاسيَّما أن المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 أبريل 2000، فقد جاء في متن الإعلان وفي الوصية / 27 /: " نشجع على صوغ سياسات وإجراءات وبرامج **للعدالة التصالحية**، تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة، والمجتمعات المحلية، وسائر الأطراف الأخرى". لمزيد من التفاصيل عن هذا المؤتمر وتوصياته راجع موقع مؤتمرات الأمم المتحدة لمعاملة المجرمين على شبكة الإنترنت: www.Unin.org/cicp/cicp.html.

فالإجراءات الجزائية العادية ليست علاجاً وحيداً لكل جريمة انتحال شخصية ترتكب، بل من الممكن الخروج عنها في هذا النطاق، مادام هذا الخروج يقدم العديد من الفوائد. فنظام الصلح يعدُّ تطبيقاً لقاعدة "أقل مجهود" التي تنحصر في أنه إذا كان بالإمكان تحقيق الغاية بوسيلة أسهل، فلا معنى ولا مبرر لتبديد الوقت والجهد باللجوء إلى وسيلة أشق[61].

المطلب الثاني

المخاطر التي يمكن أن يحملها الصلح:

التساؤل الأهم الذي يمكن أن يثيره معارضو تطبيق نظام الصلح في دعاوى انتحال الشخصية هو: هل يمكننا تطبيق مبادئ القانون الجزائي الأساسية وننادي في الوقت ذاته بأن تكون الدعوى الجزائية محلاً للتراضي؟ ألا نهدر اعتبارات العدالة في ظل هذا النظام، ونفرِّط بأغراض العقوبة الأساسية؟ ألسنا أمام خطر الانتقال إلى ما يسمى "عدالة السوق"[62]**؟**

وللإجابة عن هذه التساؤلات نبيّن الآتي:

أولاً - الإخلال بمبدأ المساواة بين الطلاب المخالفين

من أهم المخاطر التي يخشى منها أن يُعتقد أنه بموجب تطبيق نظام الصلح يستطيع الطلاب الأثرياء تفادي العقوبة المقررة بالقانون، ودفع ثمن حريتهم، في حين لا يملك الطلاب الفقراء المال الذي يمكن أن يجنبهم آلام العقوبة. ومن ثمَّ عندما يملك الطالب المقدرة على الدفع، يتجنب الوقوف موقف الاتهام، كما يتفادى العقوبة السالبة للحرية[63].

---

[61] د. محمد حكيم حسين الحكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**، المرجع السابق، ص 172.

[62] تجدر الإشارة إلى الانتقادات الفقهية التي سنوردها وجهت وتوجه لنظام الصلح الجزائي عموماً، وهي ليست خاصة بنظام الصلح في دعاوى انتحال الشخصية موضوع بحثنا. للتوسع في تأصيل الجدل الفقهي حول الصلح راجع بشكل خاص: رشا الأيوبي، **الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية**، المرجع السابق، ص 83-100، د. أنور محمد صدقي المساعدة، **الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 105 – 110.

[63] بالمعنى ذاته: د. أنور محمد صدقي المساعدة، **الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 106.

ونقول في هذا الشأن إن إخلال نظام الصلح بمبدأ المساواة بين الطلاب أمر مبالغ فيه، لأن الصلح سيستند _في حال تبنيه في هذه الدعاوى- إلى نصوص قانونية تجيزه، وهي نصوص تتسم بالعمومية والتجريد، ولابدَّ من أن يخضع لرقابة القضاء الجزائي، وتلك ضمانة مهمة.

كما يخشى كذلك أن نبتعدُ عن العدالة الجنائية –في ظل نظام الصلح- ونقترب من العدالة السلعية، أو ما يدعونه "عدالة السوق"، فيتجه القانون الجزائي نحو "عدالة فاسدة"[64].

وأساس هذه المخاطر كما يراها بعض منتقدي الصلح يكمن في فكرة أن نظام المصالحة غير قابل للتطبيق في مجال القانون العام، لانتفاء إمكانية التفاوض بين الفرد والدولة على العقوبة. ويرون أن الدعوى الجزائية ليست محلاً للتراضي، والتوسع في تطبيقه سيحمل عواقب وخيمة. فالأخذ بنظام الصلح هو وسيلة لإضفاء الصبغة المالية، وجعلها الأساس في مجال التعامل مع الجرائم التي نص على الصلح فيها، متجاهلين أوجه الإيذاء الأخرى كافة التي أوقعها الفرد على المجتمع.

والواقع أن الصلح في المواد الجزائية إنما هو عقوبة مالية بديلة أوجدتها طبيعة الجريمة المرتكبة (من حيث بساطتها وعدم خطورتها)، فضلاً عن ذلك فالصلح من الإجراءات غير القضائية التي أملتها الضرورة في الإدارة الحديثة للعدالة الجزائية[65].

ثانياً- الإخلال بالمبادئ الأساسية للقانون

من السلبيات التي يخشى منها أيضاً أن فكرة الرضائية التي يقوم عليها الصلح الجزائي، تتعارض مع وظيفة العقاب وغايته في "إرضاء الشعور الجمعي بالعدالة" أو "تحقيق العدالة"، وهو شعور تستوحيه الجماعة من مبدأ أن الشر يجب مقابلته بالشر[66].

فالصلح الجزائي يتعارض مع الأغراض الأساسية التي تهدف العقوبة إلى تحقيقها، وهي إرضاء الشعور الجمعي بالعدالة، الردع العام، والردع الخاص، وهي أغراض لا تتحقق إلا من خلال إجراءات قضائية، وبموجب حكم قضائي.

---

[64] للتوسع في الحجج الفلسفية المعارضة لنظام الصلح الجزائي راجع بشكل خاص: د. محمد حكيم حسين الحكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 163-171 وبشكل خاص ص 164.

[65] د. محمد عيد الغريب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997، ص 549. وانظر أيضاً: د. محمد حكيم حسين الحكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**، المرجع السابق، ص 168.

[66] للتوسع في أغراض العقوبة التقليدية منها والمعاصرة راجع بشكل خاص: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 98-104، د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 250-255.

ومن المخاطر أيضاً ألا يتحقق الردع العام في ظل نظام الصلح، لأن الدعوى الجزائية تنقضي باتفاق يتم بعيداً عن سمع الجمهور وبصره، ومن ثمَّ تتكون لدى الرأي العام عقيدة بأن جريمة انتحال الشخصية خلال الامتحانات الجامعية – التي يجوز الصلح فيها – ليست من الجرائم المهمة التي ينبغي تجنب ارتكابها[67].

ونرى هنا أن التغلب على هذا المحظور يكمن في إقناع الرأي العام بأن الفلسفة التي يرتكز عليها القانون الجزائي قد تغيّرت، فلم يعدُّ اهتمام القانون الجزائي قاصراً على ردع الجاني ومعاقبته فحسب، بل أضحى تعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة للمجني عليه، والمعالجة غير القضائية للدعوى الجزائية، من المبادئ الأساسية التي تستند إليها الفلسفة الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة[68]. **ومن ثم فقد جعل نظام الصلح من القانون الجزائي فرعاً متميزاً يسمو على القوانين الأخرى كلّها، وبكلمة أخرى جعل النظرة إلى القانون الجزائي أكثر واقعية**[69].

وبالنسبة إلى الردع الخاص يرى معارضو الصلح بأنه يتحقق بوقوف المتهم علناً موقف الاتهام، ومعاقبته بالعقوبة المقررة قانوناً، وتنفيذها بالفعل، وهذا كله لا يتحقق في ظل نظام الصلح[70].

ويمكن الرد على هذا الرأي أن الصلح في جريمة انتحال الشخصية لا يتأتى إلا بدفع مقابل لهذا الصلح، ومن ثمَّ فالبدل الذي يدفعه الطالب المخالف للإدارة الجامعية يحوي في طياته إيلاماً له، إذْ يقتطع جزءاً من أمواله، وما يزيده من ألم هو دفعه للإدارة الجامعية (المجني عليه)، فالصلح هنا عقوبة مالية بديلة ولكنها رضائية.

من جهة أخرى، قد يعدُّ الصلح افتئاتاً على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب، ويهدر مبدأ الفصل بين السلطات[71].

---

[67] د.أنور محمد صدقي المساعدة، **الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية(دراسة مقارنة)**،المرجع السابق، ص106.

[68] من المبادئ المستقرة من حق المجني عليه عموماً أن يتصالح مع الجاني في الجرائم جميعها، ولكن التصالح مع المتضرر على بدل مالي أو من دونه لا يتناول إلا الحقوق الشخصية ولا يشمل الجرم الجزائي، لأن المجني عليه لا حق له في العقوبة. لكن يذكر الأستاذ الدكتور عبود السراج أن الاجتهاد القضائي سار على عدّ إسقاط الحق الشخصي سبباً مخففاً للعقوبة يعود تقديره إلى القاضي. ففي جرائم القتل مثلاً غالباً ما تسقط المحكمة من العقوبة ثلثها أو نصفها نتيجة لإسقاط الحق الشخصي. د. عبود السراج، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2006 – 2007، ص 718 الهامش (1).

[69] د. محمد حكيم حسين الحكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**، المرجع السابق، ص4 .

[70] د. محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص 219-220.

[71] د. محمد عيد الغريب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص 549.

ونقول: إنَّه ما من شك أن القضاء الضامن الحقيقي والأول للحريات، ولكن الحرية الفردية تكون في خطر عندما يكون من شان تطبيق الصلح فرض عقوبة سالبة للحرية، ففي هذه الحالة يلزم أن يكون إيقاعها من السلطة القضائية، في حين في الصلح (بين الطالب والجامعة) يكون من شأن الصلح دفع مبلغ من المال من الطالب إلى الجامعة، وهو حر في المبادرة إلى طلب الصلح أو قبوله، وفق القواعد القانونية، وبمطلق إرادته.

فالعقوبة المالية تتم بالرضا ولا تمس الحرية الفردية، كما أن الصلح ينشأ بإرادة الطالب الحرة، ومن ثم يمكنه وحده تقدير مصلحته، فيرفض الصلح إذا كان الرفض في مصلحته[72].

وهكذا فقد تناولنا في هذا المبحث الميّزات والمخاطر التي يمكن أن يحملها الصلح الجزائي في دعاوى انتحال الشخصية، لذلك يجدر بنا الآن الانتقال لبحث الشروط الموضوعية والشكلية الواجب مراعاتها في حال تبني الصلح الجزائي في هذا النوع من الدعاوى، وهو ما سنعالجه في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

الشروط الواجب مراعاتها في تبني الصلح الجزائي:

يقتضي تطبيق الصلح الجزائي في دعاوى انتحال الشخصية توافر جملة من الشروط والضوابط التي ستكون الضمان الذي يحول دون انحراف الصلح عن غاياته الأساسية. ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين: شروط موضوعية نتناولها في المطلب الأول، وأخرى شكلية نعالجها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية للصلح الجزائي بثلاثة شروط ، بتوافرها يُنتج الصلح الجزائي أثره، وسوف ندرسها تباعاً:

أولاً- شرعية الصلح الجزائي في جريمة انتحال الشخصية:

لكي يقوم الصلح الجزائي بدوره في دعاوى انتحال الشخصية المرتكبة من الطالب الجامعي، فإن ذلك يحتاج إلى نص تشريعي خاص يجيزه، فمن المبادئ الأساسية في التشريعات الحديثة، مبدأ شرعية

[72] بالمعنى ذاته: د. محمد حكيم حسين الحكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**، المرجع السابق، ص 173.

الجرائم والعقوبات. وقد تبنى المشرع السوري هذا المبدأ حين نصت المادة 29 من دستور الجمهورية العربية السورية على أنه: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني).

كذلك الأمر بالنسبة إلى نظام الصلح الجزائي، فالمبدأ الذي يحكمه هو (لا صلح إلا بنص)، فهو سيستمد مشروعيته من النصوص التشريعية التي ستجيزه. لذلك فإنه يتعيّن على المشرع السوري – في حال قررت السياسة الجنائية في سورية أن تعيد النظر في استراتيجيتها في هذا النوع من الدعاوى - النص صراحة على السماح بإمكانية تطبيق الصلح الجزائي في دعاوى انتحال الشخصية.

ثانياً - اتفاق أطراف الصلح (الإدارة الجامعية والطالب):

طرفا الصلح في هذه الدعاوى سيكونان: الإدارة الجامعية ممثلة برئيس الجامعة أو من يفوضه بذلك، والطالب (أو الطالبان) المدعى عليه بجريمة انتحال الشخصية، فإذا اتفق الأطراف على تعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة. فإن ذلك يسمح بانقضاء الدعوى الجزائية.

فالصلح بهذه الكيفية تصرف قانوني من جانبين: الطالب المخالف يعرض الصلح، والإدارة الجامعية لها سلطة تقديرية في قبول الصلح أو رفضه طبقاً لتقديرها للمصلحة الجامعية (كأن يكون الطالب مخالفاً مكرراً أو ارتكب أكثر من جرم جزائي، كتزوير بطاقة جامعية وانتحال شخصية أو التواطؤ مع أحد موظفي الجامعة). ونرى ضرورة اشتراط المبادرة في طلب الصلح من الطالب لأن ذلك سيمثل اعترافاً منه بخطئه، واستعدُاداً منه لإصلاح الأضرار التي خلفتها جريمته للجامعة وأنظمتها الامتحانية. ثم يقوم الطالب أو وكيله الخاص بالطلب من النيابة العامة، أو المحكمة الناظرة في الدعوى، إثبات صلحه مع الإدارة الجامعية، تجنباً لتحريك الدعوى العامة بحقه، أو تجنباً لاستمرار إجراءات الدعوى في حقه.

ثالثاً - إتمام الصلح الجزائي في الوقت المحدد:

لكي يؤتي الصلح الجزائي في هذا النوع من الدعاوى أكله نرى أن يكون جائزاً في أي مرحلة من مراحل الدعوى بين الطالب والجامعة، سواء قبل تحريك الدعوى، أو خلال النظر فيها، ليكون هذا الميعاد وسيلة ليبادر الطالب بعرض التصالح مع الإدارة الجامعية، وذلك تفعيلاً للأغراض التي تحدثنا عنها سابقاً. ونرى أن تفرض قيمة إضافية إذا تم الصلح بعد صدور الحكم الابتدائي إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف.

رابعاً- حصول الإدارة الجامعية على مبلغ التسوية المالية (مقابل الصلح الجزائي):

حتى ينتج الصلح آثاره يجب على الطالب سداد مبلغ التصالح خلال المدة التي يحددها القانون. ونرى أن يكون المبلغ معقولاً، لردع الطلاب عن ارتكاب هكذا جرائم.

وبعد مناقشة الشروط الموضوعية للصلح الجزائي، سنشرح شروطه الشكلية في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية:

تتلخص الشروط الشكلية للصلح الجزائي في شرط الكتابة، كونه يمثل ضمانة إجرائية للطالب المخالف. إذ يجب أن يشترط المشرع الكتابة حين نصه على الصلح في دعاوى انتحال الشخصية. إذ ينبغي أن تكون إجراءات الصلح محررة بمحضر رسمي، يتضمن اسم الطالب أو الشخصين المخالفين، والواقعة المنسوبة إليه التي يجري إعمال الصلح فيها، كذلك اتفاق طرفي الصلح (الطالب والإدارة الجامعية)، ويوضَّح فيه هل تم قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها أو بعد صدور حكم ابتدائي فيها، فضلاً عن تحديد مبلغ التسوية المالية الذي يؤديه الطالب المخالف إلى الجهة الجامعية، وأن يكون مذيَّلاً بتوقيع الطالب أو الشريكين وممثل الإدارة الجامعية، فضلاً عن تدوين تاريخه.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث تحليل دعاوى انتحال الشخصية المرتكبة من قبل طلاب في جامعة دمشق خلال عشر سنوات /1999-2009/، ومن ثمّ قيّمنا أداء الجامعة في هذه الدعاوى، وتعرفنا أهم المعوقات التي ترافقه، واقتراحنا تبني الصلح الجزائي لإدارة الدعوى الجزائية في هذه الدعاوى لمواجهة البطء في الإجراءات الجزائية التقليدية المتبعة حالياً، وإدارة الدعوى الجزائية بطريقة ودية، وذلك بقيام الطالب المخالف بدفع مبلغ التسوية المالية كمقابل الصلح إلى الإدارة الجامعية، وذلك خلال مدة معينة، لقاء انقضاء الدعوى الجزائية بحقه.

أولاً- نتائج الدراسة

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى مجموعة من النتائج هي:

- **إن إدارة دعاوى انتحال الشخصية بالشكل المعمول به حالياً لا يحقق الأغراض المنوط بها تحقيقها والمتمثلة في وصول الجامعة إلى عقاب الطالب المخالف، وردع غيره من اقتراف الجرم ذاته.**

- يعدُّ الصلح أسلوباً رضائياً قانونياً غير قضائي لإنهاء الخصومة، وأحد الأساليب البديلة التي تحقق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الجريمة، وبأقل تدخل ممكن من القانون الجزائي. وهو يمثل مرحلة جديدة في إدارة الدعوى الجزائية، إذْ أضحى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر، وإصلاح العلاقة بين المجني عليه والجاني، الهدف الحديث للسياسة الجنائية؛ مما يجعل تحقيق العدالة الجزائية من خلال التعويض أقرب من تحقيقها من خلال العقاب.
- لا يخلو الصلح الجزائي -كأي نظام آخر- من المخاطر والسلبيات، وكذلك لا يخلو من الميّزات، لأن فكرة التفاوض على حق المجتمع بعقاب الجاني قد تكون غريبة ومستهجنة في مجال القانون الجزائي، وشراء الحرية بالمال مستهجن أكثر. وحقيقة الأمر، إذا أُخِذ بالصلح الجزائي في نطاق دعاوى انتحال الشخصية المرتكبة خلال الامتحانات الجامعية ضمن مجموعة من الشروط والضوابط، وطُبِّقَ التطبيق الصحيح، وفُعِّلَ التفعيل السديد، فسيكون له الأثر الإيجابي الذي وجد من أجله.

ثانياً- مقترحات الدراسة

لذلك وفي ضوء النتائج التي توصلت لها الدراسة، من الضروري اقتراح ما يأتي:

- المبادرة لإقرار نظام الصلح الجزائي في بعض جرائم الأشخاص والأموال في التشريع السوري على غرار اتجاهات بعض التشريعات (كالتشريع الفرنسي والمصري والأردني والقطري والمغربي)، وبشكل خاص في موضوع بحثنا، إذْ نقترح أن يضيف المشرع إلى المادة 458 من قانون العقوبات فقرة ثالثة تجيز الصلح بقولها: "لرئيس الجامعة أو من يفوضه عقد التسوية في جريمة انتحال الشخصية، سواء قبل تحريك الدعوى العامة، أو خلال النظر فيها، وبعد صدور الحكم البدائي إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف، مع مرتكبي هذه الجريمة جميعهم من الطلاب أو مع بعضهم، وذلك ضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة".

- إن تبني أسلوب الصلح الجزائي في إدارة الدعوى الجزائية في النظام الجزائي السوري يمكن أن يلبي الحد الضروري للاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية المتعلقة بترشيد العقاب. وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من التجارب العملية للدول الأخرى في مجال الأساليب البديلة عامة، والصلح الجزائي بشكل خاص، مع مراعاة الخصوصية في العلاقة بين الطالب والجامعة في دعاوى انتحال الشخصية.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

الرسائل العلمية

- **أيمن أبو العيال، عقد الصلح في المعاملات في القوانين العربية والأنجلوسكسونية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999.**
- **رشا الأيوبي، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية السورية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2009.**
- **محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.**
- **محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب)، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005.**

الكتب القانونية

- **أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1999.**
- **أحمد لطفي السيد، الحق في العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.**
- **أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.**
- **عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، دون مكان نشر، 2008.**
- **عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2006 – 2007.**
- **عبود السراج، علم الإجرام والعقاب- دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، منشورات جامعة الكويت، دار ذات السلاسل، الكويت، 1990.**
- **علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.**

§ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
§ مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتى عام 1992، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1992.
§ محمد علي جعفر، قانون العقوبات (جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال)، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.
§ محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997.
§ محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
§ محمد نجيب السيد، جرائم التهريب، دون دار نشر، 1992.
§ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.
§ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
§ محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
§ مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون، بيروت، 1993.
§ مصطفى العوجي، دروس في العلم الجزائي، الجزء الثاني– السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987.

الدراسات والمقالات

§ أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (24)، العدد الثاني، 2008، ص 93 - 144.
§ صفاء أوتاني، دعاوى جامعة دمشق دراسة تحليلية عن الفترة 1998-2008، منشورات جامعة دمشق، كانون الأول 2009.

§ عبد الإله النوايسة، د. سالم الشوابكة، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب الجمركي في التشريع الأردني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثاني، يوليو 2007، ص261-294.

مواقع على الإنترنت

§ أحمد برّاك، خصخصة الدعوى الجزائية – وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، مقالة موجودة على موقع بوابة فلسطين القانونية، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: www.pal.lp.org

§ حسن عز الدين دياب، الصلح الجزائي، مقالة موجودة على موقع جوريسبيديا – القانون المشارك على شبكة الإنترنيت، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: www.jurispedia.org

§ سالم روضان الموسوي، أحكام الصلح في قضايا الجزاء، مقالة نُشرت عبر شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: www.EastLaws.com .

§ الصلح الزجري، دراسة للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية الجديد، قسم الدراسات والتشريع، مديرية الدراسات والتعاون والتحديث، وزارة العدل، المغرب، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: www.droitmarocma.wordpress.com

§ عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع، مقالة موجودة على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط: www.arablawinfo.com

§ القاضي مصطفى التونسي، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية والوقاية منها، الندوة العلمية الحادية والأربعون "الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها"، الرياض، 1996، ص 301، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط:www.biblioislam.net

§ المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 أبريل 2000 ". موقع مؤتمرات الأمم المتحدة لمعاملة المجرمين على شبكة الإنترنت: .www.Unin.org/cicp/cicp.html

ثانياً - باللغة الفرنسية

- Ph. Conte et P. Maistre Du Chambon, **Procédure pénale**, Coll. U, Armand Colin, 4ème édition. 2002.
- J-F. Dupré, **La transaction en matière pénale**, perf. E. Faure, Litec. 1978.
- R. Merle, A. Vitu, Traité de droit criminel, Tome. II, Procédure pénale, Cujas, 7 ème édition. 1997.
- J. Pradel, **Droit pénal comparé**, Précis Dalloz - Droit privé, 2ème édition. 2002.
- G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, **Procédure pénale**, Dalloz, Coll. Delta, 16ème édition, 1996.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2011/6/16